

- خلال شهر جانفي بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أفريل إلى 30 سبتمبر.

ويجب أن ترفق المطالب المشار إليها أعلاه:

\* بالنسبة للمستغلين الفلاحين بـ:

- شهادة في تعاطي نشاط فلاحى مسلمة من طرف العمدة المؤهل تريبا،  
- نسخة من شهادة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها أو عقد كراء الأرض المعدة للإستغلال،

- بيان في المساحات المستغلة حسب أنواع الزراعات وأنواع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها،

- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخصائصها،

- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

\* بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية بـ:

- قائمة المنخرطين والمساحات المستغلة بالنسبة لكل منخرط ونوع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها،

- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخصائصها،

- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

الفصل 3 - تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دراسة مطالب الإنتفاع بالمنحة واقتراح كمية المحروقات التي تخول الإنتفاع بالمنحة بالنسبة لكل منتفع على أساس مقاييس تضبط بمقرر من وزير الفلاحة ووزير المالية وتحال ملفات إسناد المنحة في أجل شهر من تاريخ إيداع مطالب الإنتفاع بالمنحة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار للنظر فيها.

الفصل 4 - تحدث بكل ولاية لجنة مكلفة بإسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وتتركب هذه اللجنة من:

- الوالي أو من ينوبه بصفته رئيس.

- نائب عن وزارة المالية.

- نائبين عن وزارة الفلاحة يتولى أحدهما كتابة اللجنة.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها للنظر في ملفات إسناد المنحة وتحديد مبلغها بالنسبة لكل منتفع وذلك عشرين يوما على الأقل قبل بداية كل موسم فلاحى المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 - تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وكالة دفعات طبقا للتشريع الجاري به العمل يوكل لها صرف المنحة المشار إليها بالفصل 1 من هذا القرار.

الفصل 6 - يقوم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصرف المنحة على أساس مقررات فردية للمنتفعين ممضاة من طرف رئيس اللجنة أو من ينوبه.

ويتم صرف المنحة للمنتفعين قبل بداية شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 7 - يترتب عن عدم تقديم فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق إرجاع مبلغ المنحة بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويترتب عن تحويل وجهة استعمال المنحة إرجاع مبلغ المنحة مرفعا بـ 10٪ بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وعدم الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1999 وتصبح إبتداء من هذا التاريخ أذن الإعفاء غير المستعملة لاغية ولا يمكن بموجبها الإنتفاع بالإعفاء.

غير أنه وبصفة انتقالية، يمكن للأشخاص الذين بحوزتهم أذن إعفاء مسلمة بعنوان الموسم الفلاحى الممتد من غرة أكتوبر 1998 إلى غاية 31 مارس 1999 إرجاع هذه الأذن إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في أجل أقصاه 31 جانفي 1999 والإنتفاع بمنحة يقع ضبطها على أساس مبلغ المنحة المشار إليه بالفصل 1 من هذا القرار وكمية المحروقات المنصوص عليها بالأذن المذكورة.

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1998.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 63 و64 و65 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية،

قررا ما يلي:

الفصل الأول - ضببت أنواع المحروقات المنتفعة بالمنحة المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه لفائدة المستغلين الفلاحين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ومبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها على النحو التالي:

نوع المحروقات	مبلغ المنحة للتر
- الغازوال	72 مليما
- بترول التشعيل	30 مليما
- البنزين العادي	48 مليما

الفصل 2 - يجب على المستغلين الفلاحين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المؤهلين للإنتفاع بالمنحة المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه أن يودعوا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية كل سنة مطلبين يتضمنان حاجياتهم من المحروقات مقابل تسليم وصل.

ويتم تحرير مطالب الإنتفاع بالمنحة على مطبوعات توفرها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك في الأجال التالية:

- خلال شهر جويلية بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أكتوبر إلى 31 مارس.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إرجاع أذون الإعفاء غير المستعملة إلى قابض المالية المؤهل في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها.  
تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المالية  
محمد الجري  
وزير الفلاحة  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي